

وزارة الداخلية

(قرار وزاري رقم 484 لسنة 2024)

بشأن: الإعفاء من الغرامات المالية المسجلة

على مستخدمي القطع البحرية

بسبب عدم تسجيلها أو عدم تجديد التسجيل

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية
-بعد الإطلاع على القانون رقم 1960/17 بإصدار قانون الإجراءات
والحاكمات الجزائية.

-وعلى المرسوم الأميري رقم 36 لسنة 1960 بقانون السفن الصغيرة
الكويتي وتعديلاته.

-وعلى القرار الوزاري رقم 2008/2411 بشأن الهيكل والدليل
التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.

-وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 694 المتخذ في إجتماعه رقم (32-
2022/2) المنعقد بتاريخ 2022/8/17 بالموافقة على نقل إدارتي
(النقل البحري ، التدقيق والجودة) من وزارة المواصلات إلى وزارة
الداخلية.

-وعلى قرار وزير الدولة لشئون الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم
2022/279 المؤرخ 2022/9/22 بشأن نقل إختصاص إدارتي (النقل
البحري ، التدقيق والجودة) من وزارة المواصلات إلى وزارة الداخلية.
-وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

المحامي قصير عايض



mesferlaw.com

مادة (1)

يعفى كل من يبادر من مالكي القطع البحرية من الغرامات المسجلة
عليهم بسبب عدم تسجيلها أو عدم تجديد التسجيل عند مراجعتهم
الإدارة العامة لحفر السواحل لتسوية أوضاعهم وفقاً لأحكام القانون
رقم 1960/36 المشار إليه واللوائح المنظمة لهذا الشأن وذلك
إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى 2024/12/31م.

مادة (2)

كل من يتم ضبطه أثناء الفترة المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار
أو بعد إنتهائها دون تسجيل أو عدم تجديد التسجيل سوف توقع
عليه العقوبات المقررة قانوناً.

مادة (3)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

فهد يوسف سعود الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع ووزير الداخلية

صدر في تاريخ: 18 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق: 26 مايو 2024 م